لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة لان التماس الاتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك وكله على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قاله من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه فعلم لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد دينه فاداه حيث يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه **ولو قتل حجر منجنيق** بفتح الجيم والميم في الاشهر **احد رماته** كان عاد عليه **هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي** من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها **او قتل غيرهم بلا قصد** من الرماة **فخطأ** قتله لعدم قصدهم له **او به** اي بقصد منهم **فعمد ان غلبت الاصابة** منهم بحث قصدهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد

فصل في العاقلة وكيفية

تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش **عاقلة جان عصبته** المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها **وقدم منهم اقرب** فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية اخر السنة كما سياتي **فان بقي شيء** منه **فمن يليه** اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث **وقدم مدل بابوين** على مدل باب كالارث **فان عدم** عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية **فمعتق فعصبته** من النسب **فمعتقه فعصبته** كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اخرا اولى من تعبيره فيه بالواو **وهكذا** اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجب عتق من جهة الاباء ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام وذو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في التاتمة الشيخان عن المتولي

Copyright © King Saud University